لله ونازعه في النهر بان كونه قرانا في الاصل لايمنع من اخراجه عن القرانية بالقصد نعم ظاهر التقييد بالايات التي فيها معنى الدعا يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لايوثر فيها قصد غير القرانية لكني لم ار التصريح به في كلامهم اه اقول وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة والظاهر ان المراد بالدعا ما يشمل الثنا كالايات الفاتحة نصفها ثنا ونصفها الاخر دعا فقوله الشامل والثنا من عطف الخاص على العام قوله او افتتاح امر كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركا بدائع قوله او التعليم فرق بعضهم بين الحايض والجنب بان الحايض مضطرة لانها لاتقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار انه لافرق نوح قوله ولقن كلمة كلمح هو المراد بقول المتنبي حر فاحر فا كما فسره به في شرحها والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية نهاية وغيرها وانظر فيه في البحر بان الكرخي قايل باستوا الاية وما دونها في المنع واجاب في النهر بان مراده بما دونها ما يسمى قاريا وبالتعليم كلمة كلمة لايعد قاريا اه ويويده ما قدمناه عن اليعقوبية بقي ما لو كانت الكلمة اية كصوق نقل نوح افندي عن بعضهم انه ينبغي الجواز اقول وينبغي عدمه في مد هامتان تامل قوله حتى لو قصد الخ تفريع على مضمون ما قبله من ان القران يخرج عن القرانية بقصد غيره قوله الا اذا قصد الخ استثناء من المضمون المذكور ايضا والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود قوله فانها تجزيه الظاهر ترجع الى القراة المعلومة من المقام اوالى الفاتحة ط قوله فلا يتغير حكمها وهو سقوط واجب القراة بها قوله بقصده اي المثنا قوله ومسه اي مس القران وكذا سايرالكتب السماوية قال الشيخ اسمعيل في المبتغى ولايجوز مس التوراة والانجيل والزبور وكتب التفسير اه وبه علم انه لايجوز مس القران المنسوخ تلاوة وان لم يسم قرانا متعبدا بتلاوته خلافا لما في حاشية الرملي فان التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معا فافهم قوله مستدرك اي مدرك بالاعتراض والمعنى انه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف فانه يغني عنه وفيه انه لايعترض بالمتاخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط اي بل بالعكس قوله بساقط لم يسقط فيما راياه من نسخ الشرح الا قوله ومسح قوله

لوجوب

لوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يجد فعل بدونها وتمامه في البحر قال الرحمتي وكان المناسب ان يذكره اي الطواف مع السجود لانه كما يجب الطهارة فيه من الحدث الاكبر يجب من الاصغر كما سياتي وصرح به ابن امير حاج في عد الواجبات قال والطهارة فيه من الحدث الاكبر والاصغر اه قوله مسمى مصحف الملحف بتثليث الميم والفتح فيه هو اشهر سمي به لانه اصحف اوجمع فيه الصحايف حلبي قوله اي ما فيه اية اي المراد مطلق ما كتب فيه قران مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء او من باب الاطلاق والتقييد قارح لكن لايحرم في غير المصحف الا المكتوب اي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دونها لايكره مسه كما في حيض القهستاني وينبغي ان يجري هنا ما جرى في قراة ما دون اية من الخلاف والتفصيل المار يره هناك بالاولى لان المس يحرم بالحدث ولو اصغر بخلاف القراة فكانت دونه تامل قوله ظاهر كلامهم لاقال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالى لايمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به اه لكن قدمنا انفا عن المبتغى انه لايجوز وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل الا الرجوع اليه واستدلالهم بالاية لاينفيه بل ربما تلحق سايرالكتب السماوية بالقران دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لايخفى نعم ينبغي ان يخص بما لم يبدل كما سياتي نظيره اه قوله غير متزاي غير محيط به وهو تفسير للتجافي في قال في المغرب مصحف متزاجزاوه متشدد بعضها الى بعض من التشيرازة وليست بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها لا المتصل بالمصحف حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وقيل المراد به الجلد المغشى ومحمد في المحيط والكافي وهو الاول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج ان عليه الفتوى وفي البحر انه اقرب الى التعظيم قال والخلاف فيه جار في الكم ايضا ففي المحيط لايكره عند الجمهور واختاره في الكافي معللا بان المس اسم للمباشرة باليد بلا حايل وفي الهداية انه يكره وهو الصحيح لانه تابع له وعزاه في الخلاصة الى عامة المشايخ فهو معارض بما في المحيط فكان هو اولى اه اقول بل هو ظاهر الرواية كما في الخانية والتقييد بالكم اتفاقي فانه لايجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في الفتح عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)